

باب

قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله

- ٧٠- الأصول المتفق عليها : أربعة ، وهي : الكتاب ، والشنة ، والإجماع ، والقياس .
- ٧١- وال مختلف فيها ستة : شرعي من قبلنا ، والاستحسان ، والاستصلاح ، والاستصحاب والاستقراء ، ومذهب الصحابي .
- ٧٢- ويشترك الكتاب والشنة في (النسخ) ، وهو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متأخر عنه . ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل ، وبأنقل ، وأتحف ، والتلاوة دون الحكم وعكسه . وكل من الكتاب ومتواتر السنة ، وأحادادها بهله ، والشنة بالكتاب ، والكتاب بمتواثرها دون آحادها . ولا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس ، بل بالنقل المجرد ، وبدلالة اللفظ ، أو بتاريخ أو موت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر .
- ٧٣- ويشتركان في (الأمر) ، وهو استدعاء إيجاد الفعل بالقول ، أو ما قام مقامه . ولا يشترط في كون الأمر أمراً : إرادته . وله صيغة تدل عليه ، وترتّد صيغة افعل لأكثر من عشرين معنى . والأمر المجرد عن القرائن : يقتضي الوجوب . وبعد الحظر الإباحة . وإذا صرف عن الوجوب : احتج به للنّدب . والمطلق : لا يقتضي التّكرار . والمعلق على علة : يتكرر بتكرارها . ومقتضى الأمر المطلق : الفور . والأمر بالشيء : نهي عن ضده ، والنهي عنه : أمر بأحد أضداده . والأمر بالأمر بالشيء : ليس أمراً به . والأمر لجماعة : يقتضي وجوبه عليهم . وإذا توجه إلى واحد من صحابي

(خ) خلاف الأئمة الرالة . (و د) ما فيه خلاف عدتنا . (هـ) المسائل الغيرية التي عدتها أربعة آلاف مسألة .

أو غيره : تناول غيره . حتى له عليه السلام ، والأمر له : يتناول غيره ، ما لم يقم دليل على التخصيص .

٧٤- ويشركـان - أي الكتاب والـسـنة - : في (الـنـهيـ) ، وهو ضد الأمر .
والـنـهيـ عن الشـيـعـ لـعـيـنـهـ : يـقـنـصـيـ فـسـادـهـ . وـكـذـاـ النـهـيـ عـنـهـ لـوـصـفـهـ ،
ويـقـنـصـيـ الـفـورـ وـالـدـوـامـ .

٧٥- ويـشـرـكـانـ فـيـ (الـعـامـ) ، وـهـوـ : الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ جـمـيعـ أـجـزـاءـ مـاهـيـةـ
مـدـلـولـهـ وـ(الـخـاصـ) ، وـهـوـ ضـدـهـ . وـيـنـقـسـمـ الـلـفـظـ إـلـىـ : مـاـ لـاـ أـعـمـ مـنـهـ ،
وـمـاـ لـاـ أـخـصـ مـنـهـ ، وـمـاـ بـيـنـهـمـاـ وـلـهـ صـيـغـةـ تـدـلـ بـمـجـرـدـهـ عـلـىـهـ . وـمـنـ : مـنـ
يـعـقـلـ ، وـمـاـ : مـاـ لـاـ يـعـقـلـ ، وـأـيـنـ : لـلـمـكـانـ ، وـمـتـىـ : لـلـزـمـانـ . وـتـعـمـ : مـنـ
وـأـيـ المـضـافـ إـلـىـ الشـخـصـ ضـمـيرـهـ فـاعـلـاـ كـانـ أـوـ مـفـعـوـلـاـ . وـالـمـوـصـوـلـاتـ
تـعـمـ . وـالـجـمـوـعـ الـمـرـفـعـ تـعـرـيفـ جـنـسـ ، وـالـجـمـوـعـ الـمـضـافـ ، وـأـسـمـاءـ التـأـكـيدـ
وـاسـمـ الـجـنـسـ الـمـرـفـعـ تـعـرـيفـ جـنـسـ ، وـالـمـفـرـدـ الـمـحـلـيـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ ، وـالـمـفـرـدـ
الـضـافـ ، وـالـنـكـرـةـ الـمـنـفـيـةـ ، وـالـنـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ الشـرـطـ . وـالـعـامـ بـعـدـ
التـخـصـيـصـ : حـقـيقـةـ . وـالـعـامـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ بـيـنـ : حـجـةـ . وـالـوارـدـ عـلـىـ
سـبـبـ : خـاصـ . وـالـعـبـرـةـ : بـعـمـومـ الـلـفـظـ ، لـاـ بـخـصـوـصـ السـبـبـ . وـدـلـالـةـ
الـإـضـمـارـ : عـامـةـ . وـالـفـعـلـ الـمـتـعـدـيـ إـلـىـ مـفـعـوـلـهـ . وـالـفـعـلـ :
لـاـ يـعـمـ أـقـسـامـهـ وـجـهـاتـهـ . وـالـفـهـوـ : لـهـ عـمـومـ . وـجـمـعـ الرـجـالـ : لـاـ يـعـمـ
الـنـسـاءـ ، وـلـاـ بـالـعـكـسـ ، وـيـعـمـ : النـاسـ وـنـحـوـ . وـنـحـوـ : فـعـلـواـ وـالـمـسـلـمـينـ مـاـ
يـفـضـلـ فـيـ الـمـذـكـرـ : يـعـمـ النـسـاءـ تـبـعـاـ . وـالـخـطـابـ الـعـامـ : كـالـنـاسـ ، وـالـمـؤـمـنـينـ
: يـتـنـاـولـ الـعـبـيـدـ . وـالـتـخـصـيـصـ : قـصـرـ الـعـامـ عـلـىـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ ، وـهـوـ جـائزـ
خـبـرـاـ كـانـ أـوـ أـمـرـاـ أـوـ نـهـيـاـ . وـتـخـصـيـصـ الـعـامـ إـلـىـ أـنـ يـقـىـ وـاحـدـ : جـائزـ ،

رموز الكتاب : (ع) الإجماع . (و) وفاق الأئمة الثلاثة . (وه) وفاق أبي حنيفة . (وش) وفاق الشافعى .

وهو متصل ، ومنفصل . المتصل : الاستثناء والشرط ، والغاية . والاستثناء : إخراج بعض الجملة يالا وما قام مقامها من : غير ، وسوى ، وعدا ، وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا من متكلم واحد . ولا يكون من غير الجنس . ويجوز في كلام الله والملائكة . وشرطه : الاتصال لفظاً أو حكماً ، ونيته ، ولا يصح إلا نطقاً ، ويجوز : تقادمه . واستثناء الكل : باطل ، وكذلك الأكثر . ويصح في الأقل . وإذا تعقب جملة متعاطفة : عاد إلى جميعها . وهو من النفي : إثبات ، ومن الإثبات : نفي . والشرط مخصوص . والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء . وأما التخصيص بالمنفصل : فيجوز بالعقل والنص والحس ، سواء كان العام كتاباً أو سنة ، متقدماً ، أو متاخراً . والإجماع : مخصوص . ويخص العام بالمفهوم ، ويخص العام بالقياس .

٧٦ - ويستر كان في المطلق والمقييد . و « المطلق » : ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . و « المقييد » : ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه . وإذا ورد مطلق ومقييد ، وانختلف حكمهما : لم يحمل أحدهما على الآخر ، وإن لم يختلف : حمل .

٧٧ - ويشتهر كان في (الجمل والميin) . فـ « الجمل » : اللفظ المتعدد بين محتملين فصاعداً على السواء ، وهو إما في المفرد : كالقرء ، أو في المركب . ولا إجمال في إضافة التحرير إلى الأعيان . و « الميin » مقابل الجمل ، والفعل يكون بياناً ، ويجوز كون البيان أضعف ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

٧٨- ويستر كان في (المفهوم) ، وهو مفهومان : مفهوم موافقة بكونه موافقاً

(خ) خلاف الأئمة الثلاثة . (ود) ما فيه خلاف عندنا . (ع) المسائل الغيرية التي عدتها أربعة آلاف مسألة .

للمelon في الحكم ، ومفهوم مخالفة بكونه مخالفًا . ومفهوم المواجهة : حجة ودلالة لفظية . وشرط العمل بمفهوم المخالفة : ألا تظهر أولوية ولا مساواة . وهو أقسام : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم اللقب .

٧٩- ويشتركان في النص ، وهو : الصرير في المعنى . والظاهر : وهو ما احتمل معنين ، وكان في أحدهما أظهر من الآخر . واليقين ، وهو الاعتقاد الجازم . والتردد بين شيئاً من الراجح : ظن ، والمرجوح : وهم ، والمتساوي : شك .

٨٠- ويشتركان في المشترك : تكون الاسم الواحد لسميين . والمتراوْف : بأن يختلف الاسم ، ويتفق المعنى .

٨١- ويشتركان : في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع أول ، وهي لغوية ، وعرفية ، وشرعية . والمحاز ، وهو : اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ، ولا بد من العلاقة .

٨٢- ويشتركان : في (الألفاظ) ، فـ « الواو » : لمطلق الجمع ، لا لترتيب ولا معية . و « الفاء » : للترتيب والتعليق في كل شيء بحسبه . و « من » : لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين . و « إلى » : لانهاء الغاية ، وابتداء الغاية داخلاً لا ما بعدها و « على » : للاستعلاء . و « في » : للظرف . واللام : للملك ، والاستحقاق . و « ثم » : للترتيب . و « حتى » : لانهاء الغاية

٨٣- ويشتركان في (التواتر) ، وهو : خبر جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب

٨٤- ويختص (الكتاب) بأحكام منها : أنه ما نقل بين دفتري المصحف تواتراً . وهو : معجز في لفظه ، ونظمه ، ومعناه ، وفي بعض آية إعجاز . وما لم

يتواتر : ليس بقرآن . والبسملة : آية منه . وبعض آية في النمل . وليس من الفاتحة . والقراءات السبع : متواترة . وما صحت من الشاذ ولم يتواتر : لا تصح الصلاة به ، وهو حجة . وفي القرآن : الحكم والتشابه . وليس فيه ما لا معنى له . وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله ، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد ، ولا يقتضي اللغة .

٨٥- وتحخص السنة بأحكام ، وهي ما نقل عن النبي ﷺ قوله ، أو فعلاً ، أو إقراراً . وللخبر صيغة تدل بمجردتها عليه . وهو ما دخله الصدق والكذب وغيره إنشاء وتنبيه . ومن التنبيه : الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والتمني ، والترجح ، والقسم ، والنداء . ومن السنة : التواتر ، والأحاديث ، وهو : ما عدا التواتر ، ولو زادت نقلته على ثلاثة . ويشترط للروايات : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعدالة . ولا تشترط : ذكر بيته ، ولا فقهه ، ولا عدم عداوة ، وقرابة ، وبصر ، وسمع . والصحابة : محدثون ، وهو : من رأاه عليه السلام مسلماً ، أو اجتمع به ولم يره لعلة . وأعلى مقام الرواية : قراءة الشيخ ، ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه . ولرواية الصحابة ألفاظ : سمعت ، وحدثني ، وأخبرني ، وأنبأني ، وشأهبني ، ثم قال ، ثم أمر ، ونهى ، وأمرنا ، أو نهينا ، وأمرنا ، ونهانا ، ثم من السنة ، أو بجزت ، أو مضت ، أو كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون إن أضيف إلى زمن النبوة : فحججة . وغير الصحابة يقول : سمعت ، وحدثني ، وأخبرني ، وسمعته ، وقرأت ، وأنبأنا ، وحدثنا . ثم بعد ذلك الإجازة ، وهي أقسام : إجازة معين لمعين ، ولمعين بغير معين ، وتجوز لوجود ، ولعدوم تبعاً لوجود ، ولا تجوز لعدوم محض . والوجادة : ما

(خ) خلاف الأئمة الثلاثة . (و د) ما فيه خلاف عدتنا . (ء) المسائل الغيرية التي عدتها أربعة آلاف مسألة .

ووجه بخطه لا يروى بها ، بل يقول : وجدت . وإنكار **الشيخ** غير قادر في رواية الفرع . والزيادة من الثقة : مقبولة ، لفظية كانت أو معنوية . وحذف بعض الخبر : جائز ، إلا في الغاية ، والاستثناء ، ونحوهما . ويجوز : رواية الحديث بالمعنى . ويفي : مُرسِل الصَّحَابي . والحكم الشرعي : مقتضى خطاب الشَّرْع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء ، أو التخيير ، أو الوضع . ثم الخطاب إن اقتضى الفعل جزماً : فإذا جاب ، وإنما فندب ، أو الترك جزماً : فتحريم ، وإنما فكرأه ، أو التخيير : فإذا باحة ، فهي حكم شرعي . والواجب ما ذم تاركه قصداً شرعاً ، وهو مراد الفرض . والأداء : ما فعل في وقته ، والقضاء بعده ، والإعادة بعد فعله . وفرض الكفاية : واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض . وفرض العين : أفضل منه . والأمر بوحد - كخصال الكفارة - مستقيم . والواجب : واحد لا بعينه . والفعل في الموضع جميعه : أداء ، وتأخيره مع ظن مانع : يحرم ، وإن بقي وفعله : فداء . وما لا يتم الواجب إلا به : ليس بواجب . وما لا يتم الواجب إلا به : واجب . ويجوز : تحريم واحد لا بعينه . ويجتمع في الشخص : ثواب ، وعقاب . والندب : ما أثيب فاعله ولم يُعاقب تاركه ، وهو : مراد المستحب ، والمسنون والمكروه : ضده . والماح : ما استوى طرفاً . وخطاب الوضع : ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه ، لتعذر معرفة خطابه في كل وقت . ومنه : العلة ، والحكمة . والسبب وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود . والشرط وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والصحة في العبادة : وقوع الفعل كافياً في

□ رمز الكتاب : (ع) الإجماع . (و) وفاق الأئمة الثلاثة . (وه) وفاق أبي حنيفة . (وش) وفاق الشافعى .

سقوط القضاء ، وفي المعاملات : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها ، والبطلان والفساد : يقابلانها . والعزية : الحكم الثابت بدليل شرعى حال عن معارض راجح . والرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعى بمعارض راجح .

٨٦- والأصل الثالث : (الإجماع) وهو اتفاق مجتهدى العصر من هذه الأمة بعد وفاته عليه السلام على أمر ديني . وهو حجة قاطعة . ولا يعتبر : اتفاق من سُيُوجَد ، ولا مُقْلَد ، ولا أُصْولِي ، أو فُرُوعِي ، أو نَحْوِي ونحوه ولا كافر مُتَأَوِّل ، ولا فاسق . ولا يختص بالصحاببة . ولا إجماع : مع مخالفة واحد كاثنين وثلاثة . والتابعى المجتهد : معتبر مع الصحابة . وإجماع أهل المدينة : ليس بحجة . وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي : ليس بإجماع . ولا ينعقد : بأهل البيت وحدهم . ولا يُشترط : عدد التواتر . ولا يعتبر للإجماع : انفراط العصر . ولا إجماع إلا عن مستند . ويشتمل الإجماع : بنقل الواحد . ومنكر الإجماع الظنny : لا يكفر .

٨٧-الأصل الرابع : القياس . وهو حمل فرع على أصل في حكم جامع بينهما وأركانه : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع . ويشرط أن تُساوى علّة الفرع علة الأصل ظناً ، ومساوات حكمه حكمه . والقياس : جلي ، وخفى . الجلي : ما قُطِّع فيه بمنفي الفارق . ويجوز : التَّعْبُد بالقياس عقلاً .

٨٨- (الاجتهاد) : بذل الجهد في تعريف الحكم الشرعي . والمجتهد : من صَلُح لذلك : بأن يعرف من الكتاب : ما يتعلّق بالأحكام ، ومن الشّيئـة :

(خ) خلاف الأئمة الثلاثة . (و د) ما فيه خلاف عدتنا . (ء) المسائل الفنية التي عدتها أربعة آلاف سألة .

الصحيح من السقيم ، والناسخ والنسخ منها ، والإجماع ، ومن النحو واللغة : ما يتعلق بهما من نصٌّ ، وظاهرٍ ، ومجملٍ ، وحقيقةٍ ، ومجازٍ ، وعامٍ ، وخاصٍ ، ومطلقٍ ، ومقيدٍ . ولا يكفي : معرفة الفروع فقط ، ولا الأصول . ولا يشترط : عدالته ، ولا حفظ القرآن . ويتجزئ الاجتهد . والمصيبة في المسائل الظنية : واحد . ونافي ملة الإسلام : مخطئ آثم كافر . وتعادل دليلين قطعيين : باطل ، وكذا ظنيين . ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين ، بل في وقتين ، ومذهبه : آخرهما إن علم التاريخ ، وإلا فأشباههما بقواعد وأصوله ، وأقربهما إلى الدليل .

٨٩- (التقليد) : قبول قول الغير من غير حجة ، ويجوز في الفروع لا في الضرورات الدينية ، والأحكام الأصولية الكلية . ولا يجوز للمجتهد . ويلزم : تكرار النظر عند تكرار الواقعه . ولا يجوز : الفتيا والحكم إلا من مجتهد . ويجوز : من المفضول مع وجود الفاضل . ولا يلزم العامي المتمنّى به بمذهب معين . وعلى المجتهد : أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه . وله : رد الفتوى وثم غيره أهل ، وإلا لزمه . ولا يلزم : جواب ما لم يقع ، ولا ينفع السائل أو لا يجهله . ولا يجوز : إطلاق الفتوى في اسم مشترك . وما ترجح : قدم . ويرجح : متواتر على آحاد ، ومسند على مرسل ، ومتصل على منقطع . وبثقة في علم ، وورع ، وضبط ، وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها ، أو مشافها ، ونصٌّ على ظاهر ، والظاهر على الجمل ، والحقيقة على المجاز ، ومفهوم المواقفة على مفهوم الخالفة ، والمحظر على الإباحة ، والواجب على الندب ، وقوله عليه السلام

□ رموز الكتاب : (ع) الإجماع . (و) وافق الأئمة العلامة . (وه) وافق أبي حنيفة . (ومن) وافق الشافعى .

على فعله ، والثبت على النافي ، ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم ،
والموجب على النافي ، والمجري على عمومه على المخصوص ، والمقبول
على ما دخله التكير . وما عضد بكتاب أو سنة وعمل الخلفاء الراشدين ،
والثابت بالإجماع على الثابت بالنص ، والمرجحات كثيرة ضابطها :
اقتران أحد الطرفين بأمر نقلٍ أو اصطلاحٍ أو عقلي . والله أعلم .

○○○